والا فلو مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامداً قور ما
حولها والباقي طاهر وان كان ذائباً فكله نجس وفي الدهن النجس يجوز ان
يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه
لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون
فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر
في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به
الثوب ثم يغسل ثلثاً فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى في مثله
ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثاً
وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره
بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسة
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها
رطباً ويابساً اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثاً في مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثاً والمرقة لا خير فيها الا ان تكون
تلك النجاسة خمراً فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت
ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثاً بالماء وتجفف كل مرة وكذا
اللحم وقال ابو حنيفة رح لا تطهر ابداً قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت

دجاجة

دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرش قبل الغسل
لا يطهر ابداً الا على قول ابي يوسف رح على قانون ما تقدم في اللحم وان كان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيها او كان ولكن بسكن عند القائها
ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثاً تلطخ ضرع شاة بسرقينها
فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل
زماننا في الدهن الزكلوبي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في
التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلالي نص على طهارته وفيها عن
الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل
ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا
هو الاصح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها
او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز
صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها
لا تجوز الا ان يكون منزوعاً وكذا لو كان اسفل نعليه نجساً وصلى بهما لا
يجوز وان نزعهما وقام عليهما جازت وجد ثوب ديباج وثوباً نجساً نجاسة
مانعة ولا مطهر صلى في الديباج **واما الشرط الثالث** فهو ستر العورة و
العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من
الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1